أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة[1] (١ : ٨٨) والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد، لكن بغير هذا الإسناد المذكور فى الحاشية.

٩٣- عن: ابن عمر رضى الله عنه قال: إذا رعف الرجل فى الصلاة أو ذرعه القىء[2] أو وجد مذيا فإنه ينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم. رواه عبد الرزاق فى مصنفه، وإسناده صحيح (آثار السنن ١:٣٥).

٩٤- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاء أحدكم أو رعف، وهو فى الصلاة، أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجىء، فليبن على ما مضى. رواه الدارقطنى، وإسناده حسن. (التلخيص الحبير[3] ١:١٠٦).

٩٥- وفى الجوهر النقى: قال ابن أبى شيبة: ثنا على ابن مسهر عن سعيد، هو ابن أبى عروبة، عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه قال: إذا رعف الرجل فى صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته.

الحديث.

قوله: "رعاف" فى القاموس: "رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب، أيضا الدم بعينه" وفيه أيضا: "رعف الدم كسمع: سال" فالرعاف على هذا لا يختص بالدم السائل، لكنه مخصوص به كما أفاده الطبيب محمد هاشم التهانوى، من تلامذة الطبيب المشهور الحاذق عبد المجيد خان رحمة الله عليه، وهو أمر مشاهد إلا نادرا لا يحكم به.

---

(١) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى البناء على الصلاة.

(٢) أى غلبه وسبقه، كما فى القاموس (من المؤلف).

(٣) باب شروط الصلاة ١ : ٢٧٥ رقم ٤٣٠.